

## الشرح الكبير

( أو ينتقل ) المكتري بالدابة ( لبلد ) أخرى ( وإن ساوت ) المعقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كخوف الأعداء والغصاب في طريق دون أخرى وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة وضمن إن خالف ولو بسماوي لأنه صار كالغاصب ولذا قيل إن انتقاله إلى مسافة أخرى أقل من الأولى كذلك وظاهر أن الواو هنا للمبالغة أي هذا إن زادت بل وإن ساوت لأنه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كالحمل المساوي دفعه بقوله وإن ساوت والفرق بينها وبين الحمل المساوي ما ذكرنا من أن المسافة تختلف بها الأغراض فرب مسافة تظن سالمة وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المصنف أن الدون جائزة وقد قيل به بل ورجح وفيه نظر ( إلا بإذن ) من ربها فيجوز العدول إلى أخرى ( كإردافه ) أي كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا ( خلفك ) يا مكتري ( أو حمل ) عليها ( معك ) متاعا لأنك باكترائها منه ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها .

( والكراء لك ) حيث وقع ذلك ( إن لم تحمل زنة ) قيد في المنع وفي كون الكراء لك أي فإن اكتريتها لتحمل عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها أن يحمل مع حملك والكراء له وقوله ( كالسفينة ) تشبيهه في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا لا في خصوص ما قبله .

( وضمن ) المكتري ( إن أكرى ) الدابة مثلا ( لغير أمين ) أو أقل أمانة أو لأثقل منه أو أضر ولربها إتباع الثاني حيث علم بتعدي الأول ولو بسماوي أو لم يعلم وتعمد الجناية وكذا إن كانت خطأ منه على أحد القولين